فصل في[1] الكنايات

٣٢١ (والكنايات)[2] لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، أو بدلالة حال[3]، لأنها غير موضوعة للطلاق، وفي ثلاث منها يقع الطلاق رجعياً، (ولا)[4] يقع بها إلا واحدة وهي[5] قوله: «اعتدى»، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ قال لسودة (بنت زمعة)[7]، [8] «اعتدى» ثم راجعها[9] والثانية قوله: استبرئي

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ش) (الحال).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا).

(٥) في (ش) (هو).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ض) ملحق فوق السطر.

(٨) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية، تزوجها قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس وأسلمت سودة بمكة قديماً وبايعت، وأسلم زوجها وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عادا إلى مكة فمات بها السكران مسلماً، فتزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد خديجة وقبل تزوج عائشة ـ رضي الله عنهن ـ توفيت ـ رضي الله عنها ـ في آخر خلافة عمر وقيل سنة ٥٤ هـ، وروت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة أحاديث. انظر ترجمتها: أسد الغابة ج٥ ص ٤٨٤، ٤٨٥. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٤٨. الأعلام ج٣ ص ٢١٦.

(٩) أخرج البيهقي (ج٧ ص ٣٤٣): عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لسودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ: «اعتدي» فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها». وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٢١٦): «روي أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يراجعها ويجعل نوبتها لعائشة» قال بعد ذلك الحافظ الزيلعي: «مفهوم هذا أنه ـ عليه السلام ـ طلق سودة ولم نجد هذا في الحديث» انتهى. ثم بعد ذلك أورد أحاديث رواها البخاري =

رحمك، لأنه في معنى اعتدى، والثالثة[1]: أنت واحدة، معناه أنت طالق[2] واحدة.

٣٢٢ وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة عندنا[3]،[4] لأن اللفظ يدل على البينونة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين[5] كانت واحدة بائنة[6]، لأن اللفظ لا يدل على العدد، فإنما يدل على[7] البينونة[8] (الكاملة والناقصة)[9] وهذا مثل قوله أنت «بائن» و (بته» و (بتله». و «حرام» و «حبلك على غاربك[10]» و «الحقي بأهلك» و «خلية»[11] و «برية»[12] و «وهبتك لأهلك» و «سرحتك» و «فارقتك» و «أنت حرة» و «تقنعي»

= ومسلم، وغيرهما ولم يرد فيها أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلقها، وإنما خافت أن يفارقها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلت يومها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ابتغاء مرضاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(١) في (ش) زيادة (اعتدى).

(٢) في (ت، ش) زيادة (تطليقة).

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٤) انظر: المبسوط ج٦ ص ٧٥.

(٥) في (ش) (ثنتين).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ٦٩ ب) ص.

(٨) ن (ل ٧٩ أ) ش.

(٩) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٠) الغارب: هو أعلى مقدم السنام، وإذا أهمل البعير طرح حبله على سنامه وترك يذهب حيث شاء ومعنى حبلك على غاربك: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح. وهو من الكنايات وكان العرب في الجاهلية إذا طلق امرأته قال لها ذلك. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٢٢٩. تاج العروس ج١ ص ٤١١.

(١١) خلية: من الخلو، والخلية من الإبل: المطلقة من عقال، وقيل التي خليت للحلب، وقيل: هي التي خلت من ولدها، وهي كلمة تطلق بها المرأة إذا نوى طلاقاً. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٠. لسان العرب ج٢ ص ١٢٥٦.

(١٢) بريء كعلم: إذا تخلص أو تنزه وتباعد. برية: من البراءة. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٠. لسان العرب ج١ ص ٢٤١. تاج العروس ج١ ص ٤٥، ج١٠ ص ٣٦.

و[1] «استبرئي» و[1] «اغربي»[2] و[3] «ابتغي الأزواج» فإن لم تكن[4] له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق لأنها[5] تحتمل الطلاق (وغيره)[6].

٣٢٣ فأما صريحها[7] غير[8] موضوع للطلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ إلا أن ينويه لأن ذكر الطلاق يغلب على ظنوننا أنه أراد به الطلاق، وإن لم يكونا في ذكر[9] الطلاق وكانا في غضب أو[10] خصومة: وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، (ولم يقع بما)[11] يقصد به السب والشتيمة[12] إلا أن ينويه، لأن عند الغضب إما أن يسبها وإما أن يطلقها، فإن كان لا يصلح للسب تعين للطلاق[13]، وإن كان يصلح للسب بقي الطلاق[14] محتملاً فلا يقع الطلاق إلا بالنية.

---

(١) الواو غير واضحة في (ص).

(٢) الغرب: الذهاب والتنحي عن الناس. وأغربه: نحاه. واغربي: أي تباعدي. والتغريب: النفي، والتغرب: البعد. انظر: طلبة الطلبة ص ١٢٠. لسان العرب ج٤ ص ٣٢٢٥.

(٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٤) في (ت، ش) (يكن).

(٥) في (ش) (لأنه).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (صريحة) وما أثبتناه أولى. لأن الضمير يعود إلى الكنايات.

(٨) ن (ل ٦٦ ب) ت.

(٩) في (ت، ش) (مذاكرة).

(١٠) في (ش) زيادة (في).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان) وفي (ت) (ولا يقع بما).

(١٢) في (ش) زيادة (لم يقع) وهي زيادة مخلة، وتناسب السياق في هذه النسخة.

(١٣) في (ش) زيادة (للضرورة).

(١٤) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.